تصنيف المحرَّمات بحسب الجريمة لا بحسب العقاب

رأيت أن أصنف المحرمات بالنظر إلى الجريمة ذاتها إلى أربعة أقسام :

١ـ جرائم الاعتداء على العقيدة (المساس بأصول العقيدة الإسلامية) .

٢ـ جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة (المساس بأحكام الدين) .

٣ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص (في النفس أو العرض والكرامة) .

٤ـ جرائم الاعتداء على الأموال (أكل الأموال بالباطل) .

لأتمكن من دراسة كل جريمة على حدة ، ثم أبيّن آثارها على النفس والمجتمع .

جرائم الاعتداء على العقيدة

العقيدة الإسلامية تتمثل بالإيمان الكامل بالله وبوجوده ووحدانيته ، والإيمان بالملائكة ، وبكتبه المنزّلة ، ورسله المرسلين إلى البشرية ، واليوم الآخر (البعث والجزاء) ، والشهادتان (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) جِذْع أو أصل هذه العقيدة . والعقيدة هي الأصل ، والشريعة ، أي الأحكام هي الفرع ، قال الله تعالى مبيناً أركان الإيمان : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] أي إن العقيدة تتطلب السمع والطاعة لأوامر الله واجتناب نواهيه .

والعقيدة منطلق كل خير ، وأساس كل فضيلة فردية أو اجتماعية ، والعقيدة السليمة بُنْية التصورات الاجتماعية ، وإليها يرد كل تعامل نقي وقوي ومتين . وأما العقيدة الفاسدة : فتكتنفها اضطرابات واهتزازات قد تعصف بالإنسان ذاته ، وقد تقود المجتمعات إلى مهاوي الضلال والانحراف . ومجتمعات هذه العقيدة الفاسدة إن لم تهتد بشيء من الأنظمة والقوانين المستمدة في أصلها من الأصول الإلهية معرَّضة لكل سقوط وانهيار وضياع .

وأهمية العقيدة الحقة في صياغة المجتمع ، وبلورة وجود الأمة ، تجعل الاعتداء على أصولها وأسسها جريمة لا تغتفر ، فهي تقض مضاجع الإنسان ، وتثير الخصومات الدامية ، وتؤدي إلى المشكلات المستعصية ، فكان لابد من احترامها ، وترك المساس بها .

وهذه أمثلة للمعتقدات الباطلة أو الفاسدة ، وتبيان انعكاساتها وآثارها السيئة أو الضارّة بالمجتمع ضرراً بليغاً ، والموجِّهة اتجاهاً موجعاً .

١ـ الشرك بالله :

الشرك بالله الذي لا يغفره الله : هو الشرك الناشىء عن العناد والاستكبار ، والذي صوّر القرآن منهج أصحابه بقوله تعالى : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل : ١٤] ، وهو أساس هدم العقيدة وضياع الأمة ، وهو أكبر الكبائر ، وأفحش المحرمات والمنكرات ، وهو نوعان[1] :

أحدها ـ أن يجعل الإنسان لله شريكاً أو نِدّاً ، ويعبد معه غيره ، من

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٩ .

حجر ، أو شجر ، أو شمس ، أو قمر ، أو نبي ، او شيخ ، أو نجم ، أو مَلَك ، أو غير ذلك .

وهو الشرك الأكبر الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

والثاني ـ الرياء بالأعمال : كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] أي لا يرائي بعمله أحداً . وقال ﷺ : « إياكم والشرك الأصغر ، قالوا : يارسول الله ، وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء »[1] . وقال أيضاً : « يقول الله تعالى : من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري ، فهو للذي أشرك ، وأنا منه بريء »[2] وهي عند ابن ماجه بسند صحيح .

والشرك وِكْر الخرافات والأباطيل ، ومنشأ الفوضى والتفسخ والانحلال الخلقي والاجتماعي ، وسبب الضياع والهلاك والتخلف ، وسبيل الذل والهوان وقبول الاستعباد والاستعمار وفقدان الذات ، وكل ذلك مدعاة لضرورة علاج أمراض مجتمع الشرك ، والتخلص من آثامه وآثاره الفتاكة ، لذا تمحّضت رسالات الرسل عليهم السلام بالدعوة إلى التوحيد ، وختمت برسالة نبينا عليه الصلاة والسلام منذ بداية أمرها بالمطالبة بهدم نظام الشرك وتصفية معاقل المشركين ، لإقامة مجتمع المدنية والتحضر ، وبناء الأمة والتقدم ، والإقرار بوحدانية الله تعالى في جانبي الربوبية (الخلق والتربية) والألوهية (العبادة) .

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس ، والبيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا من حديث محمود بن لَبيد .

(٢) رواه مسلم دون كلمة « وأنا منه بريء » .

والتوحيد لله سبحانه مصدر كل خير وسعادة ، وفي أفيائه ينمو العقل والعلم ، ويكثر العطاء ، وتتحرر الأمة من التبعة للآخرين ، وتنطلق لبناء ذاتها وتكوين وجودها المستقل ، والشعور بعزتها وكرامتها .

٢ـ السحر :

السحر مؤدٍّ حتماً إلى الكفر ، وهو من الكبائر ، لأنه يعتمد على الطلاسم والأباطيل ، والاستعانة بالشياطين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وحد الساحر : القتل ، لأنه كفر بالله . قال جندُب الصحابي : « حد الساحر : ضربه بالسيف »[١] .

وهو أداة تخريب العلاقات الاجتماعية ، وترويج الشعوذات والأوهام ، وسبيل زرع البغضاء والكراهية ، وإضرار الناس قاطبة ، ففي عقد الرجل عن زوجته بالسحر ، وفي تنفير المرأة وبغضها له أو محبة الرجل للمرأة ، اعتماد على كلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

وإذا اعتمد الناس على السحر في أمورهم ، شاعت الرذيلة ، وانعدمت الفضيلة ، وكفروا بالله وبالدين الإلهي ، وعبثوا بموازين الأشياء ، وصَدموا ما يتعلق بالله وحده من العلم بالغيبيات ، وإنفاذ إرادة الله ومشيئته في الأشياء ، وجعلوا للعوام سلطاناً على شؤون المجتمع ، لذا ينبغي التخلص من السحر والسحرة ، ليفرغ الناس لنداء الدين ، وامتثال شرع الله تعالى ، والبعد عن الاستعانة بالشيطان الذي يعلِّم الإنسان السحر ، والإمعان في الشرك بالله ، وإفساد علاقات الناس

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : الصحيح أنه من قول جندب .

القائمة على وجه صحيح . قال النَّبي ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مُدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدِّق بالسحر »[1] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال : « الرقى ، والتمائم ، والتِّولَة : شرك » والرقى المرادة هنا : استعمال الأساليب الشيطانية ، أما الرقية بالقرآن ، أو بأسماء الله تعالى ، فهي مباحة ، لأن النَّبي ﷺ كان يرقى الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فيقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامَّة » والتمائم : خرزات ، أو حروز يعلّقها الجهال على أنفسهم أو أولادهم ودوابهم ، يزعمون أنها ترد العين ، وهذا من فعل الجاهلية ، والتِّولَة : نوع من السحر ، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها ، وهي من الشرك لاعتقاد الجهال أن ذلك يؤثر ، بخلاف ما قدَّر الله تعالى .

٣ـ التكذيب بالقدر :

الإيمان بالقدر خيره وشره : من أصول الإيمان وأركانه في دين الله ، والتصديق به واجب ، ومعناه أن الله تعالى خالق جميع أفعال العباد الخيرية والشريرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

قال ابن عباس : معناه كل شيء خلقناه بقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه .

ويجوز أن يقدر الله المعصية على العبد ، ثم يعذبه عليها ، لأنه هو الذي اكتسبها وأقدم عليها بعقله وإرادته واختياره ، حتى وإنْ خلق الله فعل

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه .

المعصية على يد العاصي ، قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكَيس [1] » وهذا دليل على أن أفعال العباد مخلوقة .

وذمَّ النَّبي ﷺ فئة أو طائفة القدرية بقوله : « القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » [2]، وقال النَّبي ﷺ « لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة : الذين يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُف »[3] أي جديد مستأنف ، لم يقدره الله ولا قضاه ، بل العباد تقع أعمالهم بلا قدر سابق .

والقدرية : جماعة من التابعين ، على رأسهم معبد الجهني ، وغيلان الدمشقي ، قالوا : بحرية الإرادة ، وقدرة الإنسان على أعماله ، رددوا هذا في الشام والعراق ، وهي ضد الجبرية ، مهدوا للمعتزلة ، وتلاشوا فيهم ، ويسمى المعتزلة أحياناً « القدرية » والمرجئة من القدرية .

وسموا بالقدرية ، لأنهم نَفَوا القدر ، وقالوا : إن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، والمعاصي لا يريدها الله . وسُموا في حديث رواه ابن مردويه عن ابن عباس بأنهم « خصماء الله » لأنهم يخاصَمون في أنه لا يجوز أن يقدر الله المعصية على العبد ، ثم يعذبه عليها[4] .

إن التكذيب بالقدر يؤدي لخلل في العقيدة ، وينجم عن هذا الخلل الطعن بقدرة الله . والإيمان بكمال القدرة الإلهية يحدُّ من جموح الإنسان والجماعة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ، والكيس : الفطنة والذكاء ، ضد الحمق .
(٢) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر.
(٣) رواه أحمد في مسنده.
(٤) الكبائر للذهبي ص ١٥٩ـ ١٦١ .

٤ـ تصديق الكاهن والمنجم :

الكاهن من الكهانة : من يدّعي معرفة الأسرار ، أو أحوال الغيب ، وشؤون المستقبل .

والعرّاف من العِرافة : وهو المنجِّم والمخبر عن الماضي والمستقبل .

وكلاهما يصادم مبدءاً أساسياً في العقيدة ، وهو اختصاص الله بعلم الغيب ، قال الله عز وجل : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦ـ٢٧] قال ابن الجوزي : عالم الغيب هو الله عز وجل وحده ، لا شريك له ، في ملكه ، فلا يظهر ، أي فلا يطلع على غيبه الذي لا يعلمه أحد من الناس إلا من ارتضى من رسول ، لأن الدليل على صدق الرسل : إخبارهم بالغيب .

والمعنى : أن من ارتضاه للرسالة ، أطلعه على ما شاء من الغيب .

ففي هذا دليل على أن من زعم أن النجوم تدل على الغيب ، فهو كافر ، وقال رسول الله ﷺ : « من أتى عرَّافاً أو كاهناً ، فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ »[1] وفي رواية عند مسلم : « من أتى عرافاً ، فصدَّقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » . وقال علي رضي الله عنه : الكاهن ، والساحر : كافر .

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ـ في حديث قدسي عن الله ـ قال الرب عز وجل : « أصبح من عبادي مؤمن بي

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما . وله شاهد من حديث جابر عند البزار بإسناد جيد .

وكافر ، فأما من قال : مُطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرنا بنوء كذا وكذا[1] فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » والمراد من كفره إذا قال : إن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر ، فإن أراد أنه علامة نزول المطر ، لم يكفر ، وإنما هو على المختار مكروه ، لأنه من ألفاظ الكفار[2] .

وتصديق الكاهن والعراف والمنجم : فيه ترويج معلومات تعد غالباً خطأ ، واعتماد على خرافات وأساطير مكذوبة ، مما يؤثر على أفكار الناس وثقافتهم ، وتشويه مصادر المعرفة عندهم ، لذا نهى الله تعالى عن اتباع المعارف غير الموثقة ، فقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وبما أن هذه هي مفاتيح المعرفة ، فيسأل الإنسان عنها ، ويسأل الله العباد فيمَ استعملوها ، وفي هذا زجر عن النظر إلى ما لا يحل ، والاستماع إلى ما يحرم ، وإرادة ما لا يجوز .

٥ـ التصوير المجسَّم :

التصوير المجسَّم : هو ما له ظل من ذوات الأرواح ، سواء كانت منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو موضوعة في نَمَط (نوع من البسط) أو منسوجة في ثوب أو مكان ، وهذا يشمل جميع الصور في الثياب والحيطان والحجر والدراهم وسائر الأشياء ، سواء

---

(١) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر ، وطلوع رقيبه من المشرق ، يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ، ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل : إلى الطالع منها ، لأنه في سلطانه ، وجمعه : أنواء .

(٢) الكبائر ص ١٧٧ .

كانت من شمع أو عجين أو حديد أو نحاس أو صوف أو غير ذلك . وكلها يجب على من قدر على التخلص منها وإزالتها إتلافُها ، وهي من الكبائر . روى مسلم في صحيحه عن حيَّان بن حصين قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته » .

وحرَّم النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع من التصوير ، فقال فيما رواه الشيخان في الصحيحين عن عائشة : « يا عائشة ، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله عز وجل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وفي حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي جحيفة : أن رسول الله ﷺ لعن المصورين[1] وفيهما أيضاً : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »والمراد بالكلب : أن يقتني كلباً لا لزرع ، ولا لضرع ، ولا لصيد ، فأما إذا اضطر إليه ، فلا حرج للحاجة إليه في بعض الأمور ، أو لحراسة داره إذا اضطر إليه ، وبه يتبين أنه يجوز اقتناء الكلاب لغير الاصطياد مع الكراهة ، وإنقاص الأجر قيراطين .

وأثر هذا التصوير : هو أنه يمس الاعتقاد بأن الله هو الخالق ، لأن المصور يتشبه بالخالق ، وهذا حرام ، وحرمته أيضاً لأنه مَنْفذ للوثنية وتعظيم الصور ، والوثنية سبيل لتدمير وجود الإنسان وكرامته وعقله ودينه ، فتؤدي إلى تخريب المجتمعات .

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٢/١٠٤ ، ٥/١٤٤ : فيه أن التصوير من أشد المحرمات ، لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك .

٦ـ اللطم والنياحة وشق الثوب ونحوه :

نهى الإسلام عن العبث والإتلاف ، واللطم والنياحة ، وشق الثوب ، وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند نزول المصيبة ، لأن ذلك لا فائدة منه ، وفيه تبرم وتسخط وعدم رضا بالقضاء والقدر ، وفيه أيضاً إضرار بالنفس والمجتمع ، وإهدار للكرامة الإنسانية ، والمؤمن يرضى بما يفعل الله تعالى ، والكافر أو الفاجر يعترض على فعل الله ، والاعتراض على الله من الكبائر ، بدليل ما يأتي :

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[١] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقّة »[٢] .

والصالقة : التي ترفع صوتها بالنياحة . والحالقة : التي تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة . والشاقّة : التي تشق ثيابها عند المصيبة . وكل هذا حرام باتفاق العلماء . وكذلك يحرم نشر الشعر وكشفه ، ولطم الخدود وخمش الوجه ، والدعاء بالويل والثبور ، وقول المرأة عن زوجها المتوفى : يا عِزّي ، يا سندي ، واسيّداه ، واجبلاه ، ونحو ذلك .

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة »[٣] والنياحة : رفع الصوت بالندب وتعديد النائحة بصوتها محاسن الميت .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ودعوى الجاهلية : الوصية بالنواح .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) رواه أبو داود.

ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيهم فيقول : واسيداه ، واجبلاه ، واكذا واكذا ، ونحو ذلك ، إلا وُكِّل به ملكان ينهزانه : أهكذا أنت »[1] .

قال العلماء : يحرم رفع الصوت بإفراط البكاء ، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، فليس بحرام ، لقوله ﷺ عن دمعة البكاء : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »[2] .

وأما الأحاديث الصحيحة : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فهي مؤوَّلة على ما إذا كان الميت سبباً في البكاء ، كالوصية أو غير ذلك .

وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة ، لأنها تأمر بالجزع ، وتنهى عن الصبر ، والله ورسوله قد أمرا بالصبر والاحتساب ، ونهيا عن الجزع والسخط ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥ـ١٥٦] .

قال ابن عباس : « ولنبلونكم » أي لنعاملنكم معاملة المبتلى ، لأن الله يعلم عاقبة الأمور ، فلا يحتاج إلى الابتلاء ، ليعلم العاقبة ، ولكنه يعاملهم معاملة من يبتلي ، فمن صبر أثابه على صبره ، ومن لم يصبر لم يستحق الثواب . والرجوع إلى الله : معناه الرجوع إلى انفراده بالحكم .

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه الشيخان في صحيحيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من سعادة بني آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله تعالى »[1] .

٧ـ الذبح لغير الله تعالى :

الذبح للحيوان من أجل الأكل : فيه في تقدير الإسلام معنى العبادة ، والتعظيم والشكر لله عز وجل الذي سخَّر لنا الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من أنواع الحيوان والطير المباح أكله ، فوجب أن يكون الذبح مبتدءاً باسم الله والتكبير عليه ، بأن يقول الذابح : « بسم الله والله أكبر » .

فيكون اللحم حينئذ بالاعتقاد الديني طيب الأكل غير خبيث ولا حرام ، إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] وطعامهم : ذبائحهم .

فإن كان الذبح لغير الله عز وجل ، كأن يقول : بسم الشيطان أوالصنم أو باسم الشيخ أو الولي الفلاني ، أو الزعيم أو العائد من سفر الحج وغيره ، فلا يحل أكله ، وإن أريق الدم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] أي إن كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة أو الذبح للأوثان هو فسق أو خروج عن الحق والدين .

وأما ذبيحة المسلم التي لا يذكر اسم الله عليها ، وهي متروك التسمية عمداً أو سهواً ، فهي مباحة لدى جماعة من العلماء كالشافعية ، لأن الآية المذكورة في الميتة ، ولأن الآية السابقة معناها : لا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه ، بأن سمعناه يفعل ذلك ، ولأن « اسم الله على فم كل

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

مسلم »[1] ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا : يارسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سمّوا الله عليه وكلوا »[2] .

٨ـ الأمن من مكر الله تعالى :

إن عقيدة المسلم ترتكز على الإيمان بسلطان الله وإرادته المطلقة ، ومشيئته النافذة ، وأن الله يحكم بما يشاء ، ويفعل ما يريد ، لا رادَّ لقضائه ، ولا معقّب لحكمه ، سواء بتحويل الإنسان من الإيمان إلى الكفر أو على العكس ، وإنما العبرة بالتثبيت على العقيدة ، وبحسن الخاتمة . ومن شك في ذلك ، كفر ولم يصح إيمانه ، وكان من الهالكين ، لقول الله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾

[الأعراف : ٩٩] .

وقد قصّ الله تعالى في كتابه العزيز قصة بلْعام بن باعوراء الذي اخترع العجل إلهاً لبني إسرائيل ، وأنه سلب الإيمان بعد العلم والمعرفة ، وكذلك برصيصا العابد مات على الكفر ، بعد أن كان مؤذناً على منارة ، فافتتن بابنة نصراني تحت المنارة ، وكانت جميلة ، فترك الأذان ونزل إليها ، فأبت عليه الزواج منها حتى يتنصر ، فتنصر ليتزوج بها ، وأقام معهم في الدار ، وفي ذلك اليوم رقى إلى سطح كان في الدار فسقط ، فمات ، فلا هو فاز بدينه ، ولا هو تمتع بها[3] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك .

(٢) رواه مالك والبخاري .

(٣) الكبائر للذهبي ص ٢٣٨ .

وكان النَّبي ﷺ يكثر من قول : « يا مقلِّب القلوب ، ثبِّت قلوبنا على دينك » ، فقيل له : يارسول الله ، أتخاف علينا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف شاء »[1] .

وعن سالم عن عبد الله بن مسعود قال : كان كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلف : « لا ومقلِّب القلوب »[2] ومعناه : يصرِّفها أسرع من ممر الريح ، على اختلاف في القبول والرد ، والإرادة ، والكراهة ، وغير ذلك من الأوصاف .

وفي التنزيل : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال : ٢٤] قال مجاهد : المعنى : يحول بين المرء وعقله ، حتى لا يدري ما تصنع بنانه .

وفي حديث آخر : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وإنه من اهل الجنة ، ويعمل بعمل أهل الجنة ، وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم »[3] .

٩ـ الاعتداء على الدين وأهله بالردة :

إن أعظم عدوان جريء وخطير على الدين هو الردة : وهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية ، أو بالفعل المكفِّر ، أو بالقول ، وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً .

أو هي : إنكار ما علم من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) أو ارتكاب

---

(١) رواه الترمذي في جامعه من حديث أنس بن مالك ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

ما يدل على التكذيب أو الاستخفاف ، مثل إنكار وجود الخالق أو وحدانيته ، أو نفي الرسل ، أو تكذيب رسول ، أو تحليل حرام بالإجماع كالزنا وفعل قوم لوط وشرب الخمر والظلم ، أو تحريم حلال بالإجماع كالبيع والزواج ، أو نفي وجوب مجمع عليه ، كنفي وجوب ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أوتردد فيه .

ومثال الفعل المكفّر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس .

وللردة جزاء أخروي ودنيوي : أما الجزاء الأخروي : فقد نص عليه القرآن في آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

واما الجزاء الدنيوي : فقد نصت عليه السنة النبوية صراحة في أحاديث ، منها : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[١] ، ومنها : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[٢] .

هذه العقوبة لا تصادم الحرية الدينية المقررة في الإسلام ، لأسباب ، منها :

أن الحرية الدينية مكفولة في الإسلام قبل أن يسلم الإنسان ، فإما أن

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه .

يبقى كافراً ، ولا يجبر على تغيير عقيدته ، لقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وإما أن يلتزم بالإسلام ، حتى لا يعدّ متلاعباً بالدين ، ولا هادماً لمقدسات النظام العام ومقدسات الشريعة ، وهذا مبدأ مقرر في القوانين والأنظمة السياسية والاجتماعية ، فإن الإنسان إذا ارتكب ما يصادم نظام المجتمع أو الدولة الأساسي ، كانت عقوبته الإعدام .

ولو ارتد إنسان دون أن يعلن ردته ، فلا تتعرض له الدولة بالعقاب .

والردة : فيها معنى الحرابة والافتئات على نظام المجتمع ومقدساته ، والكيد للإسلام والمسلمين ، والمحارب يقتل . أما إذا لم يكن هناك حرابة وهو شرط لا سبب ، فلا عقاب . والسبب هو الردة ، والشرط هو الحرابة والاعتداء على الدين وأهله ، والاستخفاف والاستهزاء بالنظام الديني العام .

* * *